

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - يسري قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه على العاملين بالمؤسسة العامة للحجوم الذين يعملون بمحافظة أسوان ، على أن ي العمل به اعتباراً من بدء العمل في محطة كوم أمبو.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برأسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأول سنة ١٣٨٩ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٣ لسنة ١٩٦٩

في شأن تحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للكهرباء التي تشرف عليها وزارة الكهرباء والسد العالي

رئيس الجمهورية

بعد لاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٦٦ بدمج الهيئة العامة للكهرباء بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

قرار :

مادة ١ - عدد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للكهرباء في ١٩٦٧/٦/٣٠ بمبلغ ٧٥,٦١٦,٩١١ جنيهًا بعد أن قررت أصولها بمبلغ ٢٥٩,٦٣٤,٢٩٥ جنيهًا ونحضرها بمبلغ ١٨٤,٠١٧,٣٨٤ جنيهًا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برأسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأول سنة ١٣٨٩ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٣ لسنة ١٩٦٩

في شأن صرف نصف المرتب لأعضاء هيئة التدريس والمعلمين العاملين بفرع جامعة القاهرة بالخرطوم

رئيس الجمهورية

بعد لاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجر والمرتبات والمكافآت التي يتلقاها الموظفون العموميين علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم البدلات والأجر والكافآت ؛

قرار :

مادة ١ - يمنع أعضاء هيئة التدريس والمعلمين العاملين بفرع جامعة القاهرة بالخرطوم نصف مرتباتهم الأصلية ويصرف بالعملة المحلية في الوطن وذلك استثناء من الأحكام المنظمة للمكافآت والمنح .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برأسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأول سنة ١٣٨٩ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٦٩

ببيان القرار الجمهوري رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ على العاملين بالمؤسسة العامة للحجوم بمحافظة أسوان

رئيس الجمهورية

بعد لاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بنزع بدل إقامة الموظفي الدولة وعمالها في محافظة أسوان ؛

جمال عبد الناصر